بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى لقول
النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة
الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه ابو داود وغيره واما النفل فهو
ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما
مثل للاول بقوله كصوم عاشورا مفردا عن التاسع او عن الحادي عشر ومثل
للثاني بقوله وصوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة و
افراد يوم السبت مخالف لما في الدرر والحاصل ان افراد يوم الجمعة بالصوم
لا يكره عند العامة ففي النهر صوم يوم الجمعة مفردا ثبت بالسنة طلبه
والوعد عليه فاعتراض المؤلف على الدرر بما في البرهان من ان صوم يوم
الجمعة مفردا كذا البسط مكروه ساقط ويوم النيروز اي يكره افراده بالصوم
والمهرجان اي يكره الصوم يومه ايضا الا ان يوافق عادته او صوم يوما
قبله وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب حتى
يتصل صوم الغد بالامس ويكره صوم يوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم بشيء فله ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه وكره صوم الدهر لانه
يضعفه او يصير طبعا له فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها
فيه وما يشترط فيه ذلك اما الاول فهو اداء رمضان والنذر المعين
زمانه كما اذا قال لله علي ان اصوم اخر رجب او الخامس من رجب من
سنة كذا والنفل فيصح كل من هذه الثلاثة بنية معينة مبينة من الليل

وهو

وهو الافضل الى ما قبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من
طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى وقيل اذا صام رمضان بنية
الى ما قبل الزوال جاز والمختار انه لو نوى قبل الزوال بعد الضحوة الكبرى
لا يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار الصومي كذا في المنح قال الحدادي
وان نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل
الزوال انه صائم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائما حموي
ويصح ايضا كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل بمطلق النية
بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض لفرض وغيره ملا مسكين
وظاهر كلامهم ان المراد بمطلق النية النية المطلقة عند التقييد
على ان يكون من اضافة الصفة للموصوف والا فمطلق النية صادق
بما لو قيدها بواجب وفرض لان مطلق النية عبارة عن فرد من افراد
النية حموي وبنية النفل تصوير بما اذا كان في يوم الشك اما في غيره
فيخشى عليه الكفر لانه ظن ان الامر بالامساك المعين يتادى بغيره
كذا قيل وفي النهاية ما يرده كذا في الكنز مع قوله ولو كان مسافرا او
مريضا في الاصح واصل بما قبله من قوله وبنية النفل واحترز بقوله
في الاصح عن الاستثناء الواقع في عبارة الفتح حيث قال الا اذا و
قعت النية من مريض ومسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعيينه
في حقهما فلا يقع عن رمضان بل عما نوى من نفل او واجب على ما
عليه الاكثر ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما [illegible]

النذر

Copyright © King Saud University